

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٣١

بتنظيم مزاولة بعض المهن

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تقتصر مزاولة المهن الآتية على العمانيين :

- ١ - كاتب جمركي .
- ٢ - كاتب تخليص جمركي .
- ٣ - وكيل تخليص جمركي .
- ٤ - وسيط تخليص جمركي .

المادة الثانية

تسري تراخيص العمل والبطاقات الصادرة للمهن المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار
حتى تاريخ انتهائها ولا يجوز تجديدها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٣ من فبراير ٢٠١٥ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة